مجانا ولا حق له فيها ولو اختلف شاهدان في زمان فعل كقتل او مكان
او آلته او هيئته كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله
في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر برمح او قتله بالحز
والاخر بالقد لغت شهادتهما ولا لوث للتناقض بينهما وخرج بحرج
بزيادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد
احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر به يوم الاحد
لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار
وهو غير موثر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا زمنا في مكانين
متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك
الزمن كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر
بانه اقر بقتله بمصر في ذلك اليوم لغت شهادتهما كتاب 116
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى هم مسلمون خالفوا
امام ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع
حق توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في ذلك باطل ظنا وشوكة
لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم وجب قتالهم
لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا
فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جايز باعتقادهم لكنهم مخطيون
فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة
عثمان

عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم
وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن
فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع
كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن
لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع
فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل
في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيا
ضمنوه مطلقا كقاطع طريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا
بقيد زدته بقولي وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتى يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا
ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح
لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها
عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه
جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف
وتقبل شهادة بغاة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان
يكونوا ممن يشهد لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وتحقيق
هذا في البغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات ويقبل
قضا قاضيهم فيما يقبل فيه قضا قاضينا لذلك ان علمنا انهم لا يستحلون
دماءنا واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفا العدالة

Copyright © King Saud University